

حكم التحبيس على الذكور دون الإناث وتأصيله من المدونة

د. أحمد عمران الكيتي

المقدمة

الحمد لله، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فالوقوف يعد من المؤسسات الإسلامية المهمة الجديرة بالاهتمام والدراسة، وذلك باعتباره سبيلا من سبل البر والإحسان، وصدقة جارية لا تنقطع بموت الإنسان، والوقوف على مر العصور له أثر في التكافل الاجتماعي، ورعاية الأيتام، وعمارة المساجد، ونشر العلم، والجهاد في سبيل الله. ومن مسائل الوقف التي كثر فيها الكلام قديما وحديثا، وكثر السؤال عنها في هذه الأيام: مسألة التحبيس على الذكور دون الإناث، ولم أجد من تناول هذه المسألة بدراسة مفردة، بل كل ما فيها هو مجرد وريقات متناثرة في عدد من الكتب التي تناولت هذه المسألة بأسلوب الفتوى، مما جعل هذه الإجابات مختصرة جدا، فأردت في هذا البحث أن أقوم بدراسة تتناول هذه القضية، وركزت فيها عما ورد عن الإمام مالك في المدونة على وجه الخصوص؛ لأن كلام الإمام هو الأصل فيها، ومنطلق من يتناول هذه المسألة، وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد وثلاثة مطالب على النحو الآتي:

التمهيد: ويحتوي على تعريف الحبس لغة وشرعا، وحكمه وحكمته، ودليله، وأركانه، وشروطه.

المطلب الأول: بيان آراء الفقهاء في حكم مسألة إحراج البنات من الحبس، مع ذكر أهم أدلتهم، واختيار الرأي الراجح منها.

المطلب الثاني: تأصيل مسألة التحبيس على الذكور من المدونة.

المطلب الثالث: المراد من لفظ الكراهة الذي ورد ذكره عن الإمام مالك.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم نتائج البحث مع بعض التوصيات.

أولاً: تعريف الحبس لغة وشرعاً:

1- تعريفه لغة: جاء في لسان العرب: "حَبَسْتُ أَحْبَسَ حُبْسًا، وَأَحْبَسْتُ أَحْبَسَ إِحْبَاسًا؛ أَي: وقفت، والاسم الحُبْسُ بالضم... والحُبْسُ: جمع الحبس، يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرماً، لا يورث، ولا يباع، من أرض، ونخل، وكرم، ومستغل"⁽¹⁾.

2- تعريفه شرعاً: "إِعْطَاءُ مَنْفَعَةٍ شَيْءٍ مُدَّةً وَجُودَهُ لَا زِمًا بَقَاؤُهُ فِي مِلْكٍ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا"⁽²⁾.
ثانياً: حكمه: الأصل فيه الندب⁽³⁾، فهو من الأعمال التي تبقى للإنسان ذخراً بعد موته، قال ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"⁽⁴⁾.

ثالثاً: حكمة تشريعه: أشار بعض أهل العلم إلى الحكمة من التحبب؛ فقال ابن راشد القفصي: "تكثر الأجر وعموم النفع، ومراعاة مقاصد العبيد بعد الممات، والتنبيه على أن أعماله محفوظة عليه"⁽⁵⁾.

رابعاً: دليل مشروعيته: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي -ﷺ- يستأمره فيها، فقال يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدق بها"، قال فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القرى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول"⁽⁶⁾.

خامساً: أركانه: للوقف أربعة أركان هي:

الواقف: وهو المالك للذات أو المنفعة.

(1) لسان العرب، مادة حبس (4/ 14_ 15).

(2) شرح حدود ابن عرفة (ص581).

(3) ينظر الشرح الصغير (2/ 296).

(4) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (1631).

(5) ينظر لباب اللباب (ص478).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم (2737).

الموقوف: وذلك كالعقار، والآبار، والطرق، ونحو ذلك.

موقوف عليه: أي المستحق لصرف المنافع عليه؛ سواء كان إنساناً، كالعلماء والفقراء، أم غير إنسان، كالطرق والمساجد.

صيغة أو ما يقوم مقامها مما يدل على المقصود⁽¹⁾.

سادساً: شروط صحته:

يشترط لصحة الحبس الحوز من قبل المحبّس عليه قبل حصول مانع للمحبّس كالموت، ومرض الموت، والتفليس⁽²⁾.

المطلب الأول: آراء الفقهاء في التحبّس على الذكور دون الإناث وأدلتهم.

تباينت آراء الفقهاء في هذه المسألة، ويمكن إجمالها في الآتي:

الأول: صحة التحبّس، وإلى ذلك ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة⁽³⁾، ورواية عند المالكية بالصحة مع الكراهة⁽⁴⁾.

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة أهمها:

الحديث الذي رواه ابن عمر -رضي الله عنهما-، وفيه: "فتصدق بما عمر، أنه لا يباع ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بما في الفقراء، وفي القرى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله"، الحديث.

وجه الدلالة "للووقف أن يشترط في وقفه ما شاء...، وإن شاء في إناث بيته دون الذكور، أو الذكور دون الإناث...؛ لقوله: فتصدق بما عمر في الفقراء وفي القرى، وسائر من ذكر، فدل ذلك إلى احتبار المحبّس يضعه حيث شرط"⁽⁵⁾.

1- ما حبسه المحبّس من أملاكٍ على ذكور أولاده دون إناثه، هو من التصرف في ماله بصفته مالكاً؛

(1) ينظر عقد الجواهر الثمينة (3/961)، والشرح الصغير (2/298)، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك (3/100).

(2) ينظر البهجة في شرح التحفة (2/326).

(3) ينظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (4/499)، والمجموع للنووي (16/252)، والروض المربع شرح زاد

المستقنع (ص322).

(4) ينظر التبصرة للحمي (7/3460). وقمة آراء آخر للمالكية منها الجواز من غير كراهة، ومنها التفريق بين أن يُحازَّ عن المحبّس

فَيَقْضِي، أو لا يُقَرَّدُ. ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4/79).

(5) شرح صحيح البخاري لابن بطال (8/140).

فله أن يفعل فيه - حال صحته - ما أحب من تحبب وغيره⁽¹⁾.

الثاني: المنع، وهو رواية ابن القاسم عن الإمام مالك في العتبية، ورواية محمد بن الحكم عن الإمام أحمد إن كان على طريق الأثرة، أما إن كان التخصيص لحاجة فحائز، ومحل البطلان ما لم يحكم بصحته حاكم⁽²⁾.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها:

أولاً: من الكتاب، حيث استدلوا بقوله تعالى: ((وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا))⁽³⁾.

وجه الدلالة في الآية أن التحبب على الذكور دون الإناث يشبه فعل الجاهلية؛ إذ كانوا يخصون الذكور منهم بأكل ما وُلد حيًّا من بطون الأنعام، ويمنعون الإناث تنقصاً من قدرهن⁽⁴⁾، وهذا ما فهمه الإمام مالك من الآية، حيث جاء في العتبية: "قال مالك: من حبس حبساً على ذكور ولده، وأخرج الإناث منه إذا تزوجن، فإني لا أرى ذلك جائزاً، وإنه من أمر الجاهلية، وليس على هذا توضع الصدقات لله، وما يراد به وجهه؛ إلا ما تصدق به رجل وجعله بعد انقراض ولده في سبيل من سبل الخير"⁽⁵⁾.

ثانياً: من السنة، استدلوا بحديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه -، قال: "أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا. قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال فرجع فرَدَّ عطيته"⁽⁶⁾. وفي بعض الروايات: "فلا تُشهدني إذا؛ فإني لا أُشهد على جور"⁽⁷⁾.

ووجه الدلالة في الحديث امتناعه - صلى الله عليه وسلم - من الشهادة على هذا الصنيع، وهو ما يقتضي أنه مذموم شرعاً، ولا سيما أن رسول الله عده من صور الجور؛ كما جاء في رواية مسلم وغيره.

(1) ينظر الكافي في فقه أهل المدينة (3/1339)، والمفيد للحكام (79/3).

(2) ينظر البيان والتحصيل (204/12_205)، والمغني (206/8) وشرح الخرشبي 83/7.

(3) الأنعام:139.

(4) التسهيل لعلوم التنزيل (ص217).

(5) البيان والتحصيل (204/12)، وأحكام القرآن لابن الفرس (20/3).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، رقم (2587).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأبناء في الهبة، رقم (1623)، والنسائي في سننه

الكبرى، كتاب النحل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل، رقم (6508).

والاقتصار في التحبيس على الذكور دون الإناث شبيهة بهبة بعض الأولاد دون بعض؛ إذ الهبة والحبس من باب واحد، وقد دل ظاهر الحديث على بطلان هبة بعض الأولاد دون بعض، فكذلك الحكم في التحبيس على الذكور دون الإناث⁽¹⁾.

مناقشة الأدلة:

أولاً: أدلة المجوزين:

ما استدل به أصحاب هذا الرأي من أن التحبيس على الذكور اتباعاً لشرط الواقف، واتباع شرط الواقف جائز شرعاً، يمكن أن يجاب عنه بأن اتباع شرط الواقف مقيد بموافقته لما أجازته الشارع⁽²⁾، يدل على ذلك قوله ﷺ: ((ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق))⁽³⁾.
ويجاب عن الدليل الثاني بأنه يجوز للمالك أن يتصرف في أملاكه، شريطة ألا يعود بالضرر على غيره، والتحبيس على الذكور دون الإناث يؤول إلى حرمان الإناث من حقوقهن في الإرث، فهو من الضرر البين، فالتحبيس على الذكور دون الإناث المعتمد جوازه على تصرف المالك في أملاكه مردود وباطل للعلة المبينة.

ثانياً: أدلة المانعين:

يمكن أن يرد على استدلال أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: ((وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا))⁽⁴⁾، بأن هذا الاستدلال بعيد عن محل النزاع؛ وذلك من وجهين:
1- أن التحبيس على الذكور ليس إلا صورة من صور اتباع شرط الواقف، وهو جائز شرعاً، كما أنه من تصرف المالك فيما يملك، فليس هو من أعمال الجاهلية كما يدعون.
2- المذموم شرعاً في الآية- بصفته فعلاً من أفعال الجاهلية- إنما هو اعتباره شرعاً ملزماً لا تجوز مخالفته، كما كان شائعاً عند العرب، في حين أن التحبيس على الذكور هو من المباحات؛ فيجوز فعله وتركه، بل الأولى تركه.

تخصيص بعض الأبناء بالوقف لحاجة الابن المخصص:

(1) ينظر المعيار العرب (283/7).

(2) ينظر البهجة في شرح التحفة (2/323)، وشرح ابن الناظم لتحفة الحكام (3/1223).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الولاية، رقم (2729).

(4) الأنعام:139.

إذا خص الواقف بعض أبنائه بالوقف لحاجة ماسة بالمخصوص، كاشتغاله بالعلم، أو كثرة عياله، أو غير ذلك، فرواية محمد بن الحكم عن الإمام أحمد: الجواز⁽¹⁾، والدليل على ذلك فعل بعض الصحابة كأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فقد نحل عائشة جذاذ عشرين وسقاً دون سائر ولده⁽²⁾.
وفعل الصديق هذا لا يتعارض وأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعدل بين الأبناء، إذ ما فعل ذلك إلا لأمر يقتضي ذلك، كعجزها عن التكسب مثلاً، ثم إن عائشة - رضي الله عنها - أولى بالإكرام؛ فهي أم المؤمنين، وزوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، إلى غير ذلك من الفضائل التي تجعل الصديق يخصها بالإكرام دون سائر أبنائه؛ فما فعله هو عين العدل المأمور به⁽³⁾.

(1) تقدم ذكره.

(2) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الأفضية، باب: ما لا يجوز من النحل: 1502.

(3) ينظر المغني: 257/8.

الترجيح:

بعد ذكر أهم أدلة من جوز ومن منع في مسألة التحبيس على الذكور دون الإناث، يتبين أن الراجح - والله أعلم -: هو من جوز التحبيس لحاجة، دون من أطلق، وذلك للآتي:

1- القول بصحة التحبيس على الذكور مطلقاً قد يؤدي إلى حرمان الإناث من حقهن في الإرث، وهذا من الضرر، والضرر منهي عنه، فإن الله - سبحانه - قال في آية الميراث: ((من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار))⁽¹⁾، فهو نهي عن أن يقصد الموصي من وصيته الإضرار بالورثة، يقول الشيخ ابن عاشور: "ومنه ما يحصل بقصد الموصي بوصيته الإضرار بالوارث، ولا يقصد القرية بوصيته، وهذا هو المراد من قوله تعالى: (غير مضار)، ولما كانت نية الموصي وقصده الإضرار، لا يُطلع عليه، فهو موكول لدينه وحشية ربه، فإن ظهر ما يدل على قصده الإضرار دلالة واضحة فالوجه أن تكون تلك الوصية باطلة؛ لأن قوله تعالى: (غير مضار) نهي عن الإضرار، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه"⁽²⁾.

وحجة المحبس أنه يتصرف فيما يملكه حجة داحضة، فالموصي كذلك يتصرف في ملكه، فأبطلت وصيته إذا قصد الإضرار بالوارث، ولو كان الموصي به دون الثلث، فكذلك المحبس إذا دلت القرائن على إرادته الضرر، ومن القرائن الدالة على ذلك: أنه يوصي إذا انقطع المقصودون من التحبيس - وهم الذكور - أن يرجع حبسا على المسجد الفلاني، أو الضريح الفلاني، مثلاً.

2- القول بمنع التحبيس على الذكور دون الإناث إذا ظهر منه قصد الضرر يتفق وما قرره بعض أهل العلم، فقد تقرر عندهم: "أن كل من قصد بفعلٍ فعله قصداً فاسداً، فالحكم الشرعي أن يعامل بنقيض ما قصده؛ عقوبة له على قصده الفاسد"⁽³⁾، ومن فروعها: توريث المبتوتة في المرض معاملة لباثما فيه بنقيض قصده؛ لاثمامه على أنه قاصد بذلك قطع إرثها منه⁽⁴⁾.

ومن فروعها أيضاً: تملك الوالد جميع ماله أو بعضه لبعض أولاده دون بعض؛ لأنهم بارون له دون من لم يملك، فيقصد إغاضة غير البار له وحرمانه، فإن تملكه يرد، معاملة له بنقيض قصده أنه فاسد⁽⁵⁾.

(1) النساء: 12.

(2) تفسير التحرير والتنوير/4/266.

(3) الدليل الماهر الناصح شرح نظم الجواز الواضح على قواعد المذهب الراجح/253.

(4) أي من طلق امرأته في مرضه الذي مات فيه فإنها ترثه. ينظر الثمر الداني على شرح الرسالة/524.

(5) الدليل الماهر الناصح/256.

والتحبب على الذكور دون الإناث إذا دلت القرائن على قصده حرمان الإناث من الميراث، فما حبسه يبطل، ويقسم على حسب الفرائض، معاملة له بنقيض قصده؛ إذ العطية والتحبب من باب واحد. القول بصحة التحبب على الذكور دون الإناث مطلقا يتنافى مع المقصد الشرعي العام، ومن المقصد الخاص من التحبب، وبيان ذلك: أن من مقاصد الشريعة العامة الحرص على تقوية روابط الأخوة وأواصر القرابة⁽¹⁾، وقصر التحبب على الذكور دون الإناث يتنافى مع المقصد المذكور؛ فتقطع أواصر القرى والمودة، وبذلك تتحقق المخالفة الصريحة لقول الله - تعالى -: ((واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام))⁽²⁾، ثم التحبب بالصفة المذكورة قد يؤدي إلى العقوق من الجانب الآخر ممن وقع الحرمان عليهم، وهذا فيه من المفسدة ما لا يحتاج إلى بيان.

جاء في كتاب المعيار المعرب: "رواية أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: بلى. قال: فلا إذا"⁽³⁾. فإنه عليه الصلاة والسلام أوماً إلى علة منع تخصيص العطاء ببعض دون بعض، وهي مخافة أن يقع من الممنوع تقصيره في البر لوالده، وذلك ممنوع محرم، ووسيلة المحرم محرمة⁽⁴⁾.

أما مخالفة المقصد الخاص من التحبب، فإن التحبب قرينة من القرب، مندوب فعله، يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث"⁽⁵⁾، فهو من أعمال البر التي لا تنقطع بموت المحبب، ومن أكد هذا الحكم من أهل العلم: ابن قدامة في كتابه المغني، حيث قال: "والوقف مستحب"⁽⁶⁾، وكذلك الإمام النووي في كتابه المجموع، حيث قال: "والوقف قرينة مندوب إليها"⁽⁷⁾، واستشهدا بآيات من القرآن، وأحاديث من أقواله صلى الله عليه وسلم، وبأفعال الصحابة، فإذا جعل وسيلة للإضرار بغيره، انعدم المقصد المحمود الذي من أجله شرع التحبب. وهو النفع العام، والثواب الجزيل في الحياة وبعد الممات، يقول الشيخ ابن عاشور: "المقصد الرابع: ألا يجعل التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير من حق وارث أو دائن، وقد كانت الوصايا في الجاهلية قائمة مقام الموارث، وكانوا يميلون بها إلى حرمان قرابتهم، وإعطائها كبراء القوم؛ لحب المحمدة والسمعة...، وقد مضى أنفا

(1) ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور/192 .

(2) سورة النساء/1 .

(3) أخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بغض الأولاد في الهبة/1623 .

(4) المعيار المعرب 7/283 .

(5) سبق تخريجه.

(6) المغني 8/184.

(7) المجموع 16/225.

قول أبي بكر لعائشة: "وإنما هو الآن مال وارث"⁽¹⁾، فعلمنا أن كثيرا من الناس يجعلون الوصية والتبرع وسيلة إلى تغيير الموارث، أو رزية لمال دائن، ظنا أن ذلك يجللهم من إثمها؛ لأنهم غيروا معروفا بمعروف، فكان من هذه الذريعة لزوم كون صورة التبرع بعيدة عن هذا المقصد...، ومن هنا- أيضاً- يعلم أن المروي عن مالك- ببطلان الحبس المجمعول فيه التحبب على البنين دون البنات؛ لأنه من فعل الجاهلية- هو أرجح من حيث الأدلة"⁽²⁾.

المطلب الثاني: تأصيل مسألة التحبب على الذكور دون الإناث من المدونة:

مسألة إخراج البنات من⁽³⁾ الحبس لم تنقل عن الإمام مالك في المدونة الأم رواية صريحة بالتحريم أو بالكراهة أو بغيرها، وإنما وقع التصريح بالكراهة في كتاب التهذيب، حيث قال: "ويكره لمن حبس أن يخرج البنات من حبسه"، والذي يؤكد ذلك عدة أمور منها:

1- قول الإمام اللخمي في كتاب التبصرة- في إخراج البنات من الحبس-: "اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: فقال مالك في المجموعة: (أكره ذلك)"⁽⁴⁾، ومعلوم أن كتاب التبصرة من الكتب التي اعتنت بالمدونة، فلو صرح الإمام بالكراهة فيها لنقله اللخمي مكتفيا بذلك بل الأولى.

2- اقتصار الشيخ خليل في مختصره على رواية البطلان عن الإمام مالك دون غيرها من الروايات حيث قال: "وبطل على معصية وحربي وكافر كمسجد أو على بنيه دون بناته"⁽⁵⁾، ومعلوم أن رواية البطلان هي رواية عن الإمام مالك في العتبية، فلو كانت هناك رواية عن الإمام في المدونة- كراهة أو غيرها- لذكرها في مختصره.

3- من أهل العلم الذين ذكروا ذلك الشيخ ابن عاشور، حيث قال: "ولم ينقل سحنون في المدونة شيئا في ذلك عن ابن القاسم، ولا عن مالك، ولكن سحنونا روي فيها عن ابن وهب كلاما في هذه لم يجزم فيه بشيء"⁽⁶⁾.

المطلب الثالث: المرد من لفظ الكراهة الذي ورد ذكره عن الإمام مالك:

(1) يشير إلى ما أخرجه مالك في الموطأ وقد سبق تخرجه.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية: 493. 494.

(3) المدونة: 330/4.

(4) التبصرة/3460.

(5) مختصر خليل: 248.

(6) ينظر الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري/1041/2.

1- رواية الكراهة التي رواها علي بن زياد عن الإمام مالك في مسألة إخراج البنات من الحبس⁽¹⁾،
لفقهاء المالكية في تفسيرها رأيان:

الرأي الأول: بمعنى ما يتاب على تركه ولا يعاقب على فعله، ومن ذهب إلى هذا الرأي القاضي عياض
وشهره⁽²⁾.

الرأي الثاني: فسرت بمعنى التحريم، ومن ذهب إلى ذلك ابن عبد السلام⁽³⁾، وابن شعبان وغيرهما⁽⁴⁾،
وأرى- والله أعلم- أن تفسير الكراهة بالحرمة أرجح وذلك للآتي:

2- رواية الحرمة وردت مصرحا بها في العتبية بقوله: "من حبس حبسا على ذكور ولده وأخرج الإناث
منه إذا تزوجن، فإني لأرى ذلك جائزا، وإنه من أمر الجاهلية"⁽⁵⁾، فهذا تصريح من الإمام، ولا يعارض
الصريح بمحتمل.

فعلل- رحمه الله- سبب الحرمة بأن ذلك فعل من أفعال الجاهلية، فهي قرينة واضحة بأن مراده
بالكراهة التحريم، قال ابن عبد السلام: "والمراد بالكراهة التحريم، ويدل عليه تعليقه ذلك بأنه من عمل
الجاهلية، وليكون موافقا للقول الثاني"⁽⁶⁾.

3- التعبير بلفظ الكراهة من قبل الإمام في مسألة إخراج البنات، لا يعني أنها على بابها، فقد أثر عنه-
رحمه الله- التعبير بالكراهة وما يشابهها، تورعا منه رحمه الله. جاء في ترتيب المدارك: "ولم يكن من أمر
الناس، ولا من مضى من سلفنا الذين يقتدى بهم، ومعمل الإسلام عليهم، أن يقولوا: هذا حلال،
وهذا حرام، ولكن يقولون: أنا أكره هذا، وأرى كذا"⁽⁷⁾. ولقد تنبه بعض أهل العلم إلى الألفاظ التي
تصدر عن الإمام مالك، وقد يراد منها غير ظاهرها، وذلك حسب السياق التي وردت فيه. قال ابن
رشد: "وليس في قول مالك لا أحب ذلك دليل على أنه إن فعله أجزاء؛ لأنه قد يقول: لا أحب،

(1) ينظر شرح الزرقاني 77/4.

(2) المصدر نفسه.

(3) ينظر التوضيح 288/7.

(4) ينظر التنصرة 3460/7، والشامل لبهرام/811، وحاشية ابن رحال على ميارة/141/2.

(5) البيان والتحصيل 204/12.

(6) التوضيح 288/7.

(7) ترتيب المدارك/179.

تجوزاً فيما لا يجوز عنده بوجه، فقد كان العلماء يكرهون أن يقولوا: هذا حلال، وهذا حرام، فيما طريقه الاجتهاد، ويكتفون بأن يقولوا: أكره هذا، ولا أحب هذا"⁽¹⁾.

(1) البيان والتحصيل 63/1.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، بعد هذه الدراسة يمكن أن نستخلص منها عددا من النتائج والتوصيات أهمها:

النتائج:

- يتفاوت الوقف في الفضل بقدر عظم انتفاع الناس به، وحاجتهم إليه، فكلما اشتدت حاجة الناس إلى شيء كانت الصدقة به أفضل من غيره.
- سؤال أهل العلم يرشد المحبس والمتصدق إلى سُبُل الخير الأجدى نفعاً، والأكثر ثواباً، أسوة بالصحابة- رضوان الله عليهم- كعمر بن الخطاب عندما استشار النبي - ﷺ - أين يضع صدقة خبير؟ وأبي طلحة الأنصاري وغيرهما.
- الحبس وسيلة للصدقة الجارية، بسببه لا ينقطع عمل الإنسان بعد موته، فلا يتخذ وسيلة للإضرار وحرمان الآخرين من حقوقهم.

التوصيات:

من أهم التوصيات التي أود ذكرها في نهاية هذا البحث:

- إعادة هيكلية الوقف، والمبادرة إلى تقنينه من قبل الدولة، وأن يوكل ذلك إلى المختصين من شرعيين وقانونيين وخبرات أخرى من شأنها أن يستفاد منها.
 - الدعوة إلى إقامة الندوات، والمؤتمرات، وإعداد الأبحاث، والدراسات القائمة على منهجية علمية، ورؤية مستقبلية، من شأنها أن تعالج قضايا الوقف، وتضع حلولاً مناسبة لها، وابتكار وسائل تنفق والشريعة في كيفية استثمار الوقف، والتنبيه إلى أولياته، وإخراجه من دائرته الضيقة.
- هذا والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- 1- القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.
- 2- لسان العرب: لابن منظور، دار صادر بيروت، ط الرابعة/ 2005 م.
- 3- شرح حدود لابن عرفة، الرصاع، وزارة الأوقاف المغربية 1992م.
- 4- الشرح الصغير، لأحمد الدردير، الحلبي مصر، ط الأخيرة، 1952م.
- 5- صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن حجاج، دار ابن حزم ط الأولى 2002م.
- 6- صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، دار الزهراء القاهرة 2005م.
- 7- عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس، دار العرب الإسلامي ، ط الأولى 2003.
- 8- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، لأبي بكر الكشناوي، دار الفكر/ 2000م.
- 9- البهجة في شرح التحفة ، للتسوي، دار الفكر، ط الأولى 1988م.
- 10- الدر المختار مع حاشية ابن عابدين .
- 11- المجموع شرح المذهب ، لأبي زكرياء النووي. ت. د. محمود مطرحي، دار الفكر 2000م.
- 12- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، للبهوتي ، دار ابن الجوزي القاهرة ط الأولى 2010.
- 13- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية للحلبي بلا.
- 14- البيان والتحصيل ، لابن رشد، دار الغرب الإسلامي، ط الثانية 1988.
- 15- المغني ، لابن قدامة، تح: عبد الله التركي وآخرين ، دار عالم الكتب القاهرة ، ط السادسة 2007م.
- 16- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، تح: أبي أمامة الهلالي دار ابن حزم ط الأولى 2013.
- 17- المفيد للحكام ، لأبي الوليد هشام القرطي، تح: د. سليمان بن عبد الله، دار العاصمة السعودية ، ط الأولى 2012م.
- 18- شرح صحيح البخاري ، لابن بطلال، تح: ياسر إبراهيم ، الرشد الرياض ط الأولى 2000م.
- 19- شرح ابن النازم لتحفة الحكام، تح: إبراهيم الجنابي، دار ابن حزم ط الأولى 2013م.
- 20- التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزري، الدار العربية للكتاب، بلا.
- 21- أحكام القرآن لابن العربي ، تح: طه أبو مهيع ، دار ابن حزم ط الأولى 2006م.

- 22- المعيار المعرب ، للونشريسي، دار الغرب الإسلامي ،وزارة الأوقاف المغربية ط الأولى 1981م.
- 23- الموطأ للإمام مالك، تح: د.خليل مأمون ،دارالمعرفة بيروت ط الأولى 2007.
- 24- تفسير التحرير ، لابن عاشور، الدار التونسية للنشر 1984م.
- 25- الدليل الماهر الناصح ،شرح نظم المجاز الواضح ،دار الحديث القاهرة تح: محمد عبد السلام، ط 2011.
- 26- مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، تح: محمد الميساوي ،دار النفائس، ط الثانية 2001م.
- 27-الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري، جمع وتحقيق: د.محمد السويس، دار سحنون ط الأولى 2009 م.
- 28-شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بلا.
- 29- شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، بلا.
- 30- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق، دار نجيبويه، القاهرة، ط الأولى 2008م.
- 31- التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي، تح:محمد الأمين بن الشيخ، دار البحوث الإمارات العربية المتحدة ط الأولى 1999م.